يصح عليها المعاوضة عليها للزوج او احدى الضرات بمال قولان والنص مع الجواد
المشهور انه لا يجوز صرف شئ من الليل في غير القسمة الا بما جرت به العادة
ودلت القراين على اذنها فيه كالدخول على بعض صدقاته من غير اطالة دون
الدخول على الضرة ولو لحاجة غير ضرورية اما الضرورية كالعيادة فجائز
وقيد في المبسوط بالمرض الثقيل ولو استوعب الليلة قضاها وكذا لو طال
مكثه في غير الضروري وقيل لا يقضي في العيادة وان استوعب الليلة وكلما
جاز في القسمة قضى لمن اخل بليلتها ولو لم يفضل له وقت بقيت المظلمة في
ذمته الى ان يتخلص منها بمسامحة او وجدان وقت ويحرم طلاقها بعد دخول
ليلتها وان صح ولو تزوجها ثانيا ففي وجوب القضاء قولان اما اذا رجع في
عدتها فيقضي بلا اشكال الواجب فيها المضاجعة لا المواقعة بلا خلاف
ويختص الوجوب بالليل دون النهار قال الله تعالى وجعل الليل لتسكنوا فيه
وجعلنا الليل لباسا والنهار وقت التردد والانتشار في الحوائج فلا تجب القسمة
فيه نعم يستحب ان يجعل النهار لصاحبة الليلة واوجبه في المبسوط وان جاز
الدخول فيه على الضرة لحاجة وان لم تبلغ الضرورة لا بدونها ولا الجماع
ولا الاستكان في اوجب القيلولة في صبيحة تلك الليل عندها وفي الخبر ويظل
عندها صبيحتها والصبيحة هي اول النهار وحمل على الاستحباب ولو كان كسبه
ليلا فعماد القسمة في حقه النهار ولو اختلف عمله راعى التسوية بحسب الامكان
وله ان يطوف عليهن في بيوتهن وان يستدعيهن الى منزله بلا خلاف وان
يستدعي بعضا ويسعى الى بعض وقيل بالمنع من ذلك الا مع العذر ولا اول الفضل
للتاسي قيل تسقط القسمة في السفر فلا يقضي وقيل بل يقضي سفر النقلة والاقامة

دون السفر

دون سفر الغيبة وهو حسن ان اريد قضاء مدة الاقامة خاصة دون السفر ويستحب ان يعمل
بالقرعة في استصحاب من شاء منهن كما كان يفعله النبي صلعم وقيل اذا اقرع تعين ولا قسمة
للناشزة ولا الصغيرة ولا المجنونة المطبقة بمعنى انه لا يقضي لهن عما سلف وربما
يقيد الاخيرة بما اذا خاف اذاها ولم يكن لها شعور بالانس به والا لم يسقط
حقها وهو حسن وفي المسافرة في غير الواجب باذنه قولان اما في الواجب
فيقضي وان لم تكن ماذونة ولا تسقط بعنن الزوج ولا الاخصاء ولا رتق ولا جنونه
لحصول الغرض معها مع الايناس والعدل وعدم وجوب الوقاع والتكليف
في المجنون على الولي فيحمله عليها نفقة الزوجة واجبة بالنص والاجماع
قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقال لينفق ذو سعة
من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله وفي حديث هند خذي ما
يكفيك وولدك بالمعروف وفي رواية اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
ولا فرق بينهما وفي اخرى ان كان معسرا لا يحبس ان مع العسر يسرا ويشترط في
وجوبها التمكين التام منها اي التخلية بينها وبينه بحيث لا يخص موضعا منها
ولا مكانا ولا وقتا على المشهور وهل يجب بالعقد او به وبالتمكين قولان
اظهرهما بين الاصحاب الثاني للاصل ولفعل النبي فانه لم ينفق الا بعد التمكين
وعلى التقديرين تسقط مع النشوز فالنشوز مانع عند قوم والتمكين شرط
عند اخرين ومن فروع التمكين ان لا تكون صغيرة يحرم وطي مثلها اما لو كان
الزوج صغيرا فقولان ولو كان عظيم الالة او عبلا وهي ضئيلة منع من وطيها
لم تسقط وكذا لو كانت مريضة او رتقاء او قرناء لامكان الاستمتاع بما دون
ذلك لظهور العذر فيه وكذا لو سافرت باذنه مطلقا او بدون اذنه في

Copyright © King Saud University